

١/١٠٢٢
المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
شعبة الخبراء

نظام الأحوال المدنية

صدر المرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٠٧هـ بالموافقة على هذا النظام بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١) وتاريخ ١١/١/١٤٠٧هـ ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣١٤٣) وتاريخ ٩/٥/١٤٠٧هـ .

الطبعة الثانية

(تم طبعه بتاريخ ١/٣/١٤١٣هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٧/م
التاريخ : ١٤٠٧/٤/٢٠ هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام
مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ
١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام دائرة النفوس الصادر بالأمر السامي رقم
٨١٧٢ وتاريخ ١٣٥٨/٧/١٥ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام المواليد والوفيات الصادر بالمرسوم الملكي
رقم ٢ وتاريخ ١١ محرم ١٣٨٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١) وتاريخ
١٤٠٧/١/١١ هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً - الموافقة على نظام الأحوال المدنية بالصيغة المرفقة بهذا .
ثانياً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ
مرسومنا هذا .

التوقيع
فهد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (١) وتاريخ ١١/١/١٤٠٧هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء
برقم ٧/ش/٢٤٣٤٠ وتاريخ ١١/١١/١٣٩٩هـ المشتملة على
خطاب سمو وزير الداخلية رقم ٣/٣٨٧٩٩ وتاريخ
١٣٩٩/١٠/٢٩هـ ومشفوعه مشروع نظام الأحوال المدنية .
وبعد الاطلاع على مذكري شعبة الخبراء رقم ١٣٤ وتاريخ
١٢/٨/١٤٠٦هـ ، ورقم ١٦٢ وتاريخ ٢١/١٠/١٤٠٦هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم
١٦٨ وتاريخ ٧/١١/١٤٠٦هـ .

يقرر مايلي :

- ١ - الموافقة على نظام الأحوال المدنية بالصيغة المرفقة بهذا .
- ٢ - نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .
- ٣ - تشكل لجنة في وزارة الداخلية من كل من رئاسة الحرس الوطني ووزارة الدفاع والطيران ، ووزارة الداخلية ، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة الصحة ، ووزارة العمل والشئون الاجتماعية ، وديوان الخدمة المدنية ؛ لدراسة وضع ضوابط وقواعد محددة بشأن مسألة تعديل تاريخ الميلاد ورفع توصياتها إلى مجلس الوزراء .

التوقيع

عبدالله بن عبدالعزيز

نائب رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسته مجلس الوزراء

الرقم ٥٨٥٤/٧

التاريخ ١٤٠٧/٤/٢٣ هـ

الموضوع : الموافقة على نظام الأحوال المدنية .

حفظه الله

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

بعد التحية والاحترام :

أبعث لسموكم طيه الآتي :-

أولا - نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (١) وتاريخ ١٤٠٧/١/١١ هـ القاضي بما يلي :-

١ - الموافقة على نظام الأحوال المدنية بالصيغة المرفقة بهذا القرار .

٢ - تشكيل لجنة في وزارة الداخلية من كل من رئاسة الحرس الوطني ووزارة

الدفاع والطيران ووزارة الداخلية ووزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة

الصحة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية والديوان العام للخدمة المدنية

لدراسة وضع ضوابط وقواعد محددة بشأن مسألة تعديل تاريخ الميلاد

ورفع توصياتها الى مجلس الوزراء .

ثانيا - نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٧) وتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠ هـ

الصادر بالمصادقة على نظام الأحوال المدنية المشار اليه .

وأرجو التكرم بالأمر بإكمال اللازم بموجبه وإبلاغ ذلك للجهات المعنية لانفاذه

وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي .

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد العبد الله النويصر

بسم الله الرحمن الرحيم

نظام الأحوال المدنية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى :

- يُسمى هذا النظام «نظام الأحوال المدنية» وتُعنى أحكامه بما يلي :
- أ - ضبط الحالة المدنية لكل مواطن سعودي ، وتسجيل كل ما يتصل بهذه الحالة من الوقائع المدنية التي تطرأ في حياته في السجل المخصص لذلك .
 - ب - تدوين الوقائع المدنية التي تحصل للأجانب داخل المملكة في السجل المخصص لذلك .

المادة الثانية :

- تدل المصطلحات التالية حيثما وردت في هذا النظام ولائحته التنفيذية على المعاني المدونة لكل منها :
- أ - المديرية :
 - هي المديرية العامة للأحوال المدنية المسئولة عن أعمال الأحوال المدنية .
 - ب - إدارة الأحوال المدنية :
 - هي فرع المديرية في المنطقة المكلف ضمن دائرة اختصاصه بتسجيل الحالات المدنية لسكان المنطقة .
 - ج - مكتب الأحوال المدنية :
 - هو الجهة المكلفة بتسجيل واقعات الأحوال المدنية في سجل الوقائع ويكون تابعا لإحدى إدارات الأحوال المدنية .
 - د - الهيئة :
 - هي هيئة الأحوال المدنية المركزية المشكلة وفقا لنص المادة (٨٦) من هذا النظام .

هـ - اللجنة :

هي لجنة الأحوال المدنية المشكلة في كل منطقة وفقاً لنص المادة (٨٢) من هذا النظام .

و - السجل المدني المركزي :

هو السجل العام الذي تدون فيه الحالات المدنية لجميع السعوديين .

ز - سجل الوقعات :

هو السجل الذي تدون فيه واقعات الأحوال المدنية .

ح - الواقعة :

هي حصول الميلاد ، أو الزواج ، أو الطلاق ، أو فقد الجنسية ، أو استردادها أو الوفاة ، وكل حادثة يوجب هذا النظام أو لائحته التنفيذية تسجيلها ، وكذلك جميع ما يتفرع عما سبق من طوارئ ، وحوادث ، وما يستلزم تعديلاً في تسجيلاتها .

ط - الحالة المدنية :

هي كل ما يصف حياة المواطن المدنية بحصول إحدى الوقعات السابقة .

المادة الثالثة :

تقوم إدارات ومكاتب الأحوال المدنية بتسجيل الحالات ، والواقعات المدنية وإصدار البطاقات الشخصية ، ودفاتر العائلة ، وفق أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية .

المادة الرابعة :

يعاون إدارات الأحوال المدنية في أداء مسئولياتها مكاتب للأحوال المدنية تُنشأ بقرار من وزير الداخلية حسب مقتضى الحاجة ، ويعين القرار إدارة الأحوال المدنية التي يتبعها كل مكتب للأحوال .

المادة الخامسة :

تتولى ممثلات جلالة الملك مسئولية مكاتب الأحوال المدنية في الخارج فيما يتعلق بتسجيل الواقعات المدنية للسعوديين المقيمين في دائرة اختصاصها في الخارج ، ومع هذا فكل تسجيل لواقعة مدنية لأحد السعوديين يتم في دولة أجنبية وفقا لنظامها - يعتبر صحيحا بشرط عدم تعارض الواقعة مع أنظمة المملكة ، على أنه يجب خلال مائة وثمانين يوما من تاريخ حدوث الواقعة تسجيلها في سجل الواقعات والسجل المدني بموجب التسجيل الذي تم في الخارج .

الفصل الثاني

السجلات المدنية

المادة السادسة :

يُنشأ بمقتضى هذا النظام سجل مدني مركزي تثبت فيه الحالة المدنية لكل مواطن سعودي سواء كان مقيما داخل المملكة أو خارجها ، ويتم تنظيم هذا السجل وتصنيفه والقيد فيه وفق تنظيم يعتمده وزير الداخلية .^(١)

المادة السابعة :

تُعد بمكاتب الأحوال المدنية سجلات لتسجيل الواقعات المدنية للسعوديين وسجلات أخرى مستقلة للأجانب تدون فيها الواقعات المدنية التي تحصل لهم داخل المملكة .

المادة الثامنة :

يجب أن تشمل سجلات الواقعات للسعوديين والأجانب سجلا : لتسجيل المواليد وسجلا لتسجيل الوفيات ، وسجلا لتسجيل الزواج والطلاق ، ويمكن إضافة غيرهما من سجلات الواقعات للسعوديين والأجانب بقرار من وزير الداخلية .

(١) صدر قرار سمو وزير الداخلية رقم (٣٨٦/وز) وتاريخ ١٤٠٨/٩/١ هـ الخاص بتنظيم السجل المدني وتصنيفه وقواعد التسجيل والقيد فيه ونشر بجريلة أم القرى رقم (٣٢٠٩) وتاريخ ١٤٠٨/٩/١٣ هـ . انظر ص (٣٧) .

المادة التاسعة :

يجب أن ترقم صفحات وسجلات الواقعات للسعوديين والأجانب ، وأن تكون مختومة بالخاتم الرسمي للمديرية ، ويجب أن يقيد في أول صفحة وآخر صفحة من كل دفتر عدد الصفحات التي يتكون منها ، وأن يختم على ذلك بالخاتم الرسمي للمديرية .

المادة العاشرة :

تعتبر السجلات المدنية بما تحوى من بيانات والصور المستخرجة منها والوثائق الرسمية المستندة عليها حجة في إثبات المعلومات المدونة بها ، مالم يثبت عكسها أو بطلانها بحكم قضائي أو بقرار رسمي يصدر بهذا الشأن من جهة مختصة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة الحادية عشرة :

يُعتبر سريا ما تحويه السجلات المدنية من بيانات ، ولا يجوز نقل هذه السجلات من دوائر ومكاتب الأحوال المدنية ، بأي حال من الأحوال ، فإن أصدرت سلطة قضائية أو سلطة تحقيق رسمية قرارا بالاطلاع عليها أو بفحصها وجب لتنفيذ ذلك أن يندب قاض أو أن ينتقل المحقق إلى مكان السجلات في إدارة أو مكتب الأحوال المدنية المختص ؛ للاطلاع والفحص ، ويجوز أن يتضمن قرار ندب القاضي تفويضه بإنابة من يأتّمه في ذلك .

المادة الثانية عشرة :

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام العلاقة بين السجل المدني المركزي وسجلات الواقعات ، كما تحدد نماذج هذه السجلات ، ونماذج البطاقات الشخصية ، ودفاتر العائلة ، والشهادات ، والوثائق والإبلاغات والمحركات الأخرى التي يتطلبها تنفيذ هذا النظام .

الفصل الثالث

القيد في السجل

المادة الثالثة عشرة :

يتم القيد في السجل المدني المركزي على أساس تخصيص حيز مستقل لكل أسرة سعودية ، أما سجلات الواقعات فيتم القيد فيها حسب أسبقية التبليغ .

المادة الرابعة عشرة :

يكون القيد في سجلات الواقعات ، وكتابة الشهادات ، والوثائق المستخرجة منها بالحبر الثابت وبخط واضح ، مع تدوين التواريخ بالأرقام وبالحروف ، ولا يجوز اختصار الكلمات ، أو استعمال الرموز أو ترك بياض أثناء القيد ، ويحظر حشر الكلمات ، والحشو بين السطور ، وإجراء المسح ، والحك والتحريف في القيود . وفي حالة حدوث سهو أثناء التسجيل يتم التصحيح اللازم بإجراء الشطب الخفيف على أن يؤشر في هامش الصفحة على كل تعديل ، أو شطب أو إضافة ويوقع على هذا التأشير وقت اجرائه كل من كاتب السجل المنوط به القيد ورئيسه المباشر .

المادة الخامسة عشرة :

فيما عدا ما يقتضيه التصحيح أثناء التسجيل وفقا للمنصوص عليه في المادة (١٤) لا يجوز بعد تمام التسجيل إجراء أي إضافة ، أو حذف أو تعديل أو تغيير في قيود الواقعات المدنية الرئيسية إلا بقرار من اللجنة . ولكن يجوز تعديل البيانات المتفرعة عن هذه الواقعات مثل تعيين الحالة الاجتماعية (متزوج أو أعزب) وتحديد المهنة ومحل الإقامة ، ونوع المؤهل الدراسي ، وغير ذلك من البيانات الفرعية التي تعيينها اللائحة التنفيذية على أن يتم ذلك بناء على وثائق أو مستندات أو تحقيقات رسمية يقتنع بها كاتب السجل ، ورئيسه المباشر .

المادة السادسة عشرة :

يكون تعديل قيود ، وبيانات السجلات وفقا للمنصوص عليه في المادة (١٥) بإجراء الإضافة أو الحذف ، أو التغيير في هامش صفحة القيد ، ويجب أن يوقع عليه كل من كاتب السجل المنوط به القيد ، ورئيسه المباشر .

المادة السابعة عشرة :

يجب على كل مواطن يحمل حفيظة نفوس أن يتقدم الى إحدى دوائر الأحوال المدنية بجميع المعلومات والوثائق اللازمة لتسجيله ، وافراد أسرته ، وعلى كل مواطن التبليغ عن جميع الوقائع المدنية الواجبة التسجيل التي تحدث مستقبلا ، وذلك خلال المدة المحددة نظاما .

المادة الثامنة عشرة :

يجب على كتاب السجلات قيد كل واقعة مدنية عند التبليغ عنها مباشرة ، مع تحديد تاريخ القيد يوم حصوله ، ويجب أن يتضمن القيد اسم المبلغ ، ولقبه ، وسنه ، ومحل إقامته ، وصفته في التبليغ ، وتاريخ حصول التبليغ .

المادة التاسعة عشرة :

إذا رفض كاتب السجل المنوط به القيد قيد أية واقعة مدنية - وجب عليه خلال سبعة أيام رفع الأمر الى الإدارة التي يتبعها بمذكرة مسببة ، وعلى مدير الإدارة أن يبدى رأيه بقرار مكتوب يعلم فيه كلا من كاتب السجل ، وصاحب الشأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفع الأمر إليه ، وفي حالة رفض القيد أو مضي المدة المذكورة يكون لصاحب الشأن الحق في التظلم إلى اللجنة .

المادة العشرون :

عند التبليغ عن واقعة مدنية بعد فوات المدة المحددة ، وقبل نهاية السنة الأولى لحدوثها - فعلى كاتب السجل أن يتثبت من صحة وقوعها في التاريخ المبلغ عنه ، وله في

هذا السبيل طلب الإثباتات وإجراء التحقيق اللازم ، وعليه بعد ثبوت الواقعة تقييدها في السجل الخاص بها . أما في الوقائع التي يبلغ عنها بعد انتهاء سنة من تاريخ حدوثها فلا يجوز قيدها إلا بقرار من اللجنة .

المادة الحادية والعشرون :

بعد قيد الواقعة يعطى المبلغ صورة من قيدها على النموذج المعد لذلك ، ويجب أن يوقع على القيد وصورته كل من كاتب السجل المنوط به القيد ، والمبلغ فإن امتنع المبلغ عن التوقيع أثبت امتناعه في السجل بحضور شاهدين .

المادة الثانية والعشرون :

لا يجوز لكاتب السجل المنوط به القيد أن يسجل أية واقعة يكون هو فيها مبلغا أو طالب قيد أو شاهدا ، أو تكون متعلقة به أو بزوجه أو أحد أصوله أو فروع أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة إلا بعد أن يرفع الأمر إلى مدير الإدارة التابع له الذي يقوم بدراسة الأوراق ، والتأكد من سلامتها ثم يأمر بإجراء القيد اللازم . فإن تعلقت الواقعة بوصفها السابق بالمدير المذكور فيرفع الأمر إلى المديرية التي تقوم بدراسة الأوراق والتأكد من سلامتها واكتمالها ثم تعتمد كاتب السجل بموجب مذكرة رسمية بإجراء القيد اللازم ، وتعتبر مذكرة المديرية من المستندات المؤيدة وعلى الكاتب أن يشير في سجل القيد إلى رقم وتاريخ المذكرة .

المادة الثالثة والعشرون :

لكل شخص أن يستخرج صورة رسمية طبق الأصل من القيود المتعلقة به ، أو بأصوله أو فروع أو بزوجه ، ويجوز للسلطات العامة المختصة ، ولكل ذي مصلحة ثابتة طلب صورة رسمية من أى قيد ، أو وثيقة ، وتحدد اللائحة التنفيذية المقصود بالسلطة العامة المختصة ، وبالمصلحة الثابتة كما تحدد إجراءات طلب استخراج الصور والرسوم المستحقة لقاء ذلك .

المادة الرابعة والعشرون :

يوقف القيد في سجلات الوقاعات في نهاية آخر يوم من شهر ذى الحجة من كل عام ، ويتم قفل السجل بكتابة محضر يدون في آخر قيد في السجل بدون ترك بياض بينهما على أن يوقع على المحضر كاتب السجل المنوط به القيد ، ورئيسه الإداري على الأقل ، وتفتح سجلات العام الجديد في اليوم الأول من شهر محرم .

المادة الخامسة والعشرون :

يُهيأ في إدارات الأحوال المدنية في المناطق خزائن خاصة تحفظ فيها سجلات الوقاعات الخاصة بمكاتب المنطقة ، ومعاملات الأحوال المدنية التي جرى قيد الوقاعات بموجبها ، على أن يتم إيداع تلك السجلات للحفظ خلال شهر من قفل القيد فيها ، وتحدد اللائحة التنفيذية طرق وأساليب الحفظ في خزائن المحفوظات ، وكيفية عمل فهارس واضحة للمحفوظات بحيث يمكن الرجوع إليها بيسر عند الحاجة .

المادة السادسة والعشرون :

تُفحص السجلات عند إيداعها للحفظ في خزائن المحفوظات من قبل اللجنة ، وعليها أن توقع في نهاية القيود من كل سجل بما يفيد فحصها ، وأن تحرر محضرا بنتيجة الفحص تبين فيه حالة هذه السجلات ، وما قد يكون فيها من مخالفات تسجيلية ، ورفع هذا المحضر إلى الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إجراء الفحص .

المادة السابعة والعشرون :

كتاب السجلات المدنية مسئولون عن كل تحريف ، أو تزوير ، أو إضافة أو شطب يحدث في السجلات التي بعهدتهم ، وإذا تولى السجل أكثر من واحد اعتبروا متضامنين في المحافظة عليه وتنتقل هذه المسؤولية إلى أمين خزانة المحفوظات بعد تسلمه لتلك السجلات ، وفي حالة حدوث شيء من ذلك على رئيس الإدارة ، وعلى المديرية ملاحقة الفاعل وإجراء التحقيق اللازم للكشف عنه ، ورفع دعوى التصحيح أمام الهيئة . كما أن لكل ذي مصلحة رفع الدعوى المذكورة مباشرة مع مطالبة الفاعل بتعويض الأضرار التي لحقت به ، وذلك من غير إخلال بالعقوبات الجزائية والتأديبية التي يقضي بها هذا النظام ، والأنظمة الأخرى .

الفصل الرابع

محل القيد

المادة الثامنة والعشرون :

يتم قيد كل رب أسرة سعودي ، وافراد أسرته لدى أى إدارة من إدارات الأحوال المدنية ، ويتم قيد الواقعات لدى أى مكتب للأحوال المدنية ، وبالنسبة للسعوديين المقيمين في الخارج يتم قيد الواقعات لدى الممثلية السعودية في البلد الذي يقيمون فيه ، أو في أي إدارة من دوائر الأحوال المدنية التي يختارونها في الداخل .

المادة التاسعة والعشرون :

محل إقامة الشخص المقيم في المملكة من حيث ممارسة حقوقه المدنية ، ولغرض الإخطارات والتبليغات الرسمية التي توجه إليه - هو المكان الذي يقطنه على وجه الاعتياد ومع هذا يُعتبر محل ممارسة الشخص لعمله بصفة مستمرة محلا لإقامته .

المادة الثلاثون :

محل إقامة المرأة المتزوجة هو محل إقامة زوجها إذا كانت العشرة مستمرة بينهما ومحل إقامة القاصر هو محل إقامة والده ، أو الوصي عليه .

المادة الحادية والثلاثون :

مع مراعاة ما سبق يجوز لأي شخص أن يختار محل إقامة خاصا يتلقى فيه الإخطارات والتبليغات التي توجه إليه بشأن مواضيع أو معاملات معينة ، وذلك بالإضافة إلى محل إقامته العام .

الفصل الخامس

المواليد

المادة الثانية والثلاثون :

يجب التبليغ عن جميع المواليد في المملكة ، وعن جميع المواليد السعوديين في الخارج خلال المدد المحددة في هذا النظام .

المادة الثالثة والثلاثون :

الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن المواليد هم :

- أ - والد الطفل إذا كان موجوداً في البلد يوم الولادة ، أو إذا حضر أثناء مدة التبليغ .
- ب - الأقرب درجة للمولود من الأقارب الذكور المكملين من العمر سبعة عشر عاماً القاطنين مع الوالدة في مسكن واحد .
- ج - الأقرب درجة للمولود من الأقارب الذكور المكملين من العمر سبعة عشر عاماً من غير القاطنين مع الوالدة في المسكن .
- د - عمدة المحلة ، أو شيخ القبيلة .
- هـ - الحاكم الإداري في القرية ، أو المركز .
- و - أي شخص أو أشخاص تنص اللائحة التنفيذية على مسؤوليتهم ، وتكون مسؤولية التبليغ بحسب الترتيب السابق ، وتنتفي مسؤولية كل فئة في حالة وجود الفئة التي تسبقها في الترتيب .

المادة الرابعة والثلاثون :

يكون التبليغ عن المواليد لدى مكتب الأحوال المدنية الذي حدثت الولادة في دائرة اختصاصه على النموذج المعد لذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الولادة ، وتكون هذه المهلة ثلاثين يوماً إذا حدثت الولادة في مكان يبعد عن أقرب إدارة أو مكتب للأحوال المدنية أكثر من خمسين كيلو متراً .

المادة الخامسة والثلاثون :

إذا حصلت الولادة أثناء السفر خارج المملكة - وجب التبليغ عنها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الوصول ، ويوجه التبليغ إلى الممثلة العربية السعودية في البلد الذي يقصده المسافر ، وفي حالة العودة يكون التبليغ إلى أي مكتب للأحوال في المملكة .

المادة السادسة والثلاثون :

استثناء مما سبق إذا حصلت الولادة في الخارج في جهة بعيدة عن مقر الممثلة السعودية ، جاز التبليغ عنها بواسطة البريد المسجل بشرط أن يكون التبليغ مصحوباً بشهادة ميلاد من السلطة المختصة في الجهة التي حصلت الولادة فيها مشتملة على البيانات اللازمة لإجراء القيد .

المادة السابعة والثلاثون :

يبلغ عن المواليد التوائم كل على انفراد ، ويقيد كل منهم على حدة مع الإشارة إلى الساعة والدقيقة التي ولد فيها كل منهم .

المادة الثامنة والثلاثون :

إذا توفي مولود قبل قيده في السجل وجب تسجيل ولادته ، ثم تسجيل وفاته ، أما إذا ولد ميتاً بعد الشهر السادس من الحمل فيقيد على أنه «ولد ميتاً» في سجل المواليد ، ثم يقيد في سجل الوفيات .

المادة التاسعة والثلاثون :

يجب على من يعثر على لقيط حديث الولادة أن يشعر فوراً أقرب مركز للشرطة في المدن ، أو الحاكم الإداري في القرى والمراكز ، وعلى هؤلاء تحرير محضر بالواقعة يتضمن وصف الحالة ، والملابسات وتحديد المكان الذي وجد فيه ، وتاريخ اليوم والساعة التي عثر عليه فيها ، ويجب أن يشمل المحضر وصف الطفل وما معه من

أشياء ، وتقدير سنه حسب الظاهر ، والتعريف الكامل بمن عثر عليه - مالم يرفض ذلك - ويجب أن يوقع المحضر كل من الشخص الذى حرره ، والشخص الذى وجد الطفل - إذا رضى بذكر اسمه فيه - ويسلم الطفل - والمحضر إلى إحدى المؤسسات أو أحد الأشخاص المعتمدين لرعاية مثله ، مالم يرغب الشخص الذى عثر عليه في تربيته ورعايته إذا ثبت صلاحيته لذلك لدى وزارة العمل والشئون الاجتماعية بعد أن تتم تسميته حسب التعليمات المتبعة لديها .

المادة الأربعون :

يجب على المؤسسة أو الشخص الذى عهد إليه برعاية الطفل اللقيط تبليغ مكتب الأحوال المدنية المختص بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه اللقيط ، وعلى كاتب السجل قيده في السجل كالمبتع ، وتسلم شهادة ميلاد الطفل إلى المؤسسة ، أو الشخص الذى تكفل بتربيته ، ورعايته دون أن يذكر فيها أنه لقيط ، وفي حالة معرفة أحد الوالدين أو كليهما يتم تصحيح قيد الطفل بقرار من اللجنة .

المادة الحادية والأربعون :

يجب على كاتب سجل المواليد المنوط به القيد بعد تسجيل واقعة الميلاد تحرير شهادة ميلاد من نسختين بميلاد الطفل على النموذج المعد لذلك ، وعليه تذييلها برقم وتاريخ القيد في السجل ، وتسليم إحداها إلى المبلغ وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، وبعث الثانية إلى الإدارة التي يتبعها .

المادة الثانية والأربعون :

يجب على كاتب سجل المواليد في نهاية كل اسبوع إشعار إدارة الأحوال المدنية التي يتبعها ببيان على النموذج المعد لذلك يتضمن جميع واقعات الولادة التي قيدها في سجله مع إرفاق نسخة من شهادة الميلاد وعلى الإدارة قيد الواقعات خلال ثلاثة أيام في صفحة والد الطفل .

المادة الثالثة والرربعون :

يجب تقديم شهادة الميلاد الصادرة من كاتب سجل المواليد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها إلى إحدى إدارات الأحوال المدنية لمطابقة قيدها في السجل ، وختمها بخاتم المديرية ، وإضافة المولود إلى دفتر العائلة .

المادة الرابعة والربعون :

على مديري المستشفيات ، والمستوصفات ، والمحاجر الصحية ، والسجون وأصحاب الجهات التي قد تحدث فيها الولادة ، وكل مرخص له بالتوليد كالطبيب والقبالة مسك دفاتر منتظمة ؛ لتسجيل حالات الولادة التي تحدث لديهم أو تحت إشرافهم بحيث تشمل البيانات التالية :-

أ (يوم الولادة وتاريخها وساعتها ومحلها .

ب (جنس المولود (ذكر أو انثى) .

ج (اسمي الوالدين كاملين ، وجنسيتهما ، وديانتهما ، ومحل إقامتهما ، ومهنتهما ويجب عليهم في نهاية كل شهر إشعار إدارة الأحوال المدنية المختصة بجميع الولادات التي تمت بمؤسساتهم ، أو تحت إشرافهم ، وهذا الإشعار لأيعفى الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (٣٣) من مسئولية التبليغ ولا يكفي لتدوين واقعة الولادة في السجل الخاص بها .

المادة الخامسة والربعون :

لا يجوز اشتراك أخوين أو أختين من الأب أو ابن مع أبيه في اسم واحد إذا كان الاثنان على قيد الحياة ، كما لا يجوز بالنسبة للمواطنين تسجيل اسماء مخالفة للشريعة الإسلامية .

الفصل السادس

الزواج والطلاق

المادة السادسة والأربعون :

يجب تقديم عقد الزواج ، ووثيقة الطلاق ، والرجعة ، والأحكام الصادرة بالمخالعات ، والتطليق متى كان طرفاها أو أحدهما سعوديا إلى أحد مكاتب الأحوال المدنية ، وذلك خلال شهرين من تاريخها لتسجيلها وختمها بخاتم الأحوال المدنية .

المادة السابعة والأربعون :

تقع مسئولية التبليغ عن الزواج ، والطلاق ، والرجعة ، والتطليق ، والمخالعة على الزوج ومع هذا يجوز للزوجة ، ولوالد الزوج ، ولوالد الزوجة أو أحد أقربائهما القيام بواجب التبليغ .

المادة الثامنة والأربعون :

على إدارة الأحوال المدنية فور تسلمها عقد الزواج ، أو وثيقة الرجعة ، أو الطلاق ، أو حكم التطليق ، أو المخالعة تدوين مضمونها على قيد الزوجين .

المادة التاسعة والأربعون :

إذا كان أحد الزوجين سعوديا والآخر غير سعودي فيكون التسجيل وفقا لقواعد تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة الخمسون :

يجب على الزوج مراجعة إحدى إدارات الأحوال المدنية خلال ستين يوما من تاريخ عقد الزواج وذلك للحصول على دفتر عائلة .

المادة الحادية والخمسون :

يجب على المأذونين الشرعيين في نهاية كل اسبوع إشعار إدارة الأحوال المدنية التي يتبعونها ببيان على النموذج المعد لذلك يتضمن جميع واقعات الزواج ، والطلاق والرجعة ، مع إرفاق صورة من الوثيقة التي أعدها أو صادق عليها المأذون . وعلى كتاب المحاكم في نهاية كل اسبوع إشعار إدارة الأحوال التي يتبعونها ببيان على النموذج المعد لذلك يتضمن ملخص الأحكام الصادرة بالتطليق ، والمخالفات ، وإثبات النسب ، واعتبار الغائب ميتا .

الفصل السابع

الوفيات

المادة الثانية والخمسون:

يجب التبليغ خلال المدد المحددة في هذا النظام عن جميع الوفيات الحادثة في المملكة ، وعن السعوديين المتوفين في الخارج ، ويشمل ذلك الأطفال الذين يُولدون أمواتا بعد الشهر السادس من الحمل سواء كانت وفاتهم قبل الوضع ، أم اثناءه .

المادة الثالثة والخمسون

- الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الوفاة هم :
- أ - أصول أو فروع أو زوج المتوفى أو أى أقربائه الذكور المكملين من العمر سبعة عشر عاما القاطنين معه في مسكن واحد .
 - ب - الأقرب درجة للمتوفى من الذكور المكملين من العمر سبعة عشر عاما من غير القاطنين معه في المسكن إذا حضروا الوفاة أو علموا بها .
 - ج - مديرو المستشفيات ، ومحلات التمريض ، والملاحيي ، والفنادق ، والمدارس والسجون ، والثكنات ، والمحاجر الصحية ، وأي محل آخر ويشمل ذلك المطوفين أو من في حكمهم بالنسبة للحجاج والمعتمرين والزوار المسجلين لديهم .
 - د - الطبيب والمأمور الصحي المكلف بإثبات الوفاة .

هـ - عمدة المحلة أو شيخ القبيلة .
و - الحاكم الإداري في القرية أو المركز .
وتكون مسئولية التبليغ بحسب الترتيب السابق وتنتفى مسئولية كل فئة في حالة وجود الفئة التى تسبقها في الترتيب .

المادة الرابعة والخمسون :

يكون التبليغ عن الوفاة لدى أى مكتب من مكاتب الأحوال المدنية على النموذج المعد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الوفاة ، وتكون هذه المهلة ثلاثين يوما إذا حدثت الوفاة في مكان يبعد عن أقرب مكتب للأحوال أكثر من خمسين كيلو مترا .

المادة الخامسة والخمسون :

إذا حدثت الوفاة أثناء السفر خارج المملكة وجب التبليغ عنها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الوصول ، ويوجه التبليغ إلى الممثلة السعودية المختصة في البلد الذى يقصده المسافر ، وفي حالة العودة يكون التبليغ لدى أى مكتب للأحوال في المملكة .

المادة السادسة والخمسون :

استثناء مما سبق إذا حدثت الوفاة في الخارج في جهة بعيدة عن مقر الممثلة السعودية جاز التبليغ عنها بوساطة البريد المسجل بشرط أن يكون التبليغ مصحوبا بشهادة وفاة من السلطة المختصة في الجهة التي حصلت الوفاة فيها .

المادة السابعة والخمسون :

يجب على كاتب سجل الوفايات المنوط به القيد فور تسجيل واقعة الوفاة تحرير شهادة من نسختين على النموذج المعد لذلك دون الإشارة إلى أسباب الوفاة ما لم يرغب صاحب الشأن إيضاها ، وعلى كاتب السجل تذييل النسختين برقم وتاريخ القيد في السجل ، وتسليم إحداها إلى المبلغ ، وبعث الثانية إلى الإدارة التي يوجد بها ملف الشخص المتوفى لضمها إلى ملفه .

المادة الثامنة والخمسون :

يجب تقديم شهادة الوفاة الصادرة من كاتب سجل الوفيات مع بطاقة المتوفى الشخصية ، ودفتر العائلة الذي يضم اسمه إلى إحدى إدارات الأحوال المدنية ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الشهادة لمطابقة قيدها في السجل ، وختمها بخاتم المديرية ، وسحب بطاقة المتوفى الشخصية والتأشير على اسمه في دفتر العائلة الذي يضمه .

المادة التاسعة والخمسون :

على مديري المستشفيات ، والمحاجر الصحية ، ومحلات التمريض ، والسجون والملاجيء أو أى جهة معنية إرسال شهادة الوفاة الصادرة من كاتب سجل الوفيات إلى إدارة الأحوال المدنية في منطقتهم وذلك إذا حدثت الوفاة لديهم وقاموا بإجراءات الدفن .

المادة الستون :

إذا غرقت باخرة ، أو سقطت طائرة ، وفقد بعض الركاب ، أو الملاحين ، أو حدثت كوارث فقد فيها أشخاص ، ولم يمكن القيام بإجراءات قيد الوفيات وفقا لما سبق يتخذ وزير الداخلية بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الحادث قرارا بفقد الأشخاص الذين كانوا فيها مع ذكر أسمائهم ، وإشعار إدارة الأحوال المدنية المختصة للتأشير بذلك على قيودهم ، ولكن لا تثبت الوفاة إلا بصور حكم شرعي بذلك .

المادة الحادية والستون :

يحرر القادة العسكريون شهادة وفاة الجنود ، والموظفين ، والمتطوعين الذين يتوفون ، أو يستشهدون داخل المملكة أو خارجها أثناء العمليات الحربية ، أو المهمات المماثلة لها ، أو المتفرعة عنها وذلك بالشكل المنصوص عليه في المادة (٥٧) على أن يتم بعث إحدى النسخ عن طريق الوزارة أو الرئاسة إلى ذوي المتوفى ، والأخرى إلى إدارة الأحوال المدنية في المنطقة للتأشير بذلك على قيودهم .

المادة الثانية والستون :

إذا نُفذ حكم القتل بشخص فعلى الحاكم الإداري تنظيم محضر بالوفاة ، وعليه أن يرسل إلى إدارة الأحوال المدنية المختصة لقيد الوفاة ، وتحرر شهادة بها دون انتظار تبليغه بالواقعه من ذوى المتوفى ، وبدون الإشارة إلى أسباب الوفاة .

المادة الثالثة والستون :

إذا عثر على جثة إنسان فعلى دائرة الشرطة إن وجدت ، أو أمير القرية ، أو المركز تنظيم محضر يشتمل على أوصاف المتوفى ، والزمان ، والمكان ، والملابس التي وجدت الجثة فيها ، ويؤخذ للجثة صورة شمسية إن أمكن ترفق بالمحضر ويُرسَل المحضر إلى إدارة الأحوال المدنية ، لتحرير شهادة الوفاة بموجبه .

المادة الرابعة والستون :

لا يدفن أي متوفى بدون الحصول على اذن دفن من طبيب معتمد يعطى من نسختين ، وحيث لا يوجد اطباء فتعطى الرخصة من أمير القرية ، او المركز بعد ان يتحقق من أن الوفاة طبيعية . وفي حالة الاشتباه في اسباب الوفاة يجب عليهم تجميع المعلومات ، وتنظيم محضر يبين فيه حالة الجثة ، ولا يؤذن بالدفن إلا بعد إبلاغ أمير المنطقة .

المادة الخامسة والستون :

يجل بدفن المتوفى ما أمكن ذلك إلا إذا اشتبه في حدوث الوفاة ، أو وقع شك في أن أسباب الوفاة غير طبيعية ففي هذه الحالة يؤجل الدفن للمدة الكافية ، للتحقق من الوفاة أو أسبابها ويقوم طبيب الصحة بتحديد موعد للدفن .

المادة السادسة والستون :

الأشخاص الذين يلزمهم الحصول على اذن الدفن هم الأشخاص المطلوب منهم التبليغ عن الوفاة ، ويجب على الشخص المكلف بملاحظة نقل الجثة التحقق من وجود

أذن الدفن وعلى حارس المقبرة ، ان يتسلم نسخة من أذن الدفن قبل الشروع فيه وتسليمها في نهاية كل شهر لمرجعه ، لبعثها لإدارة الأحوال المدنية المختصة ، وترفق النسخة الأخرى بالتبليغ عن الوفاة .

الفصل الثامن

البطاقات الشخصية ودفاتر العائلة

المادة السابعة والستون :

يجب على كل من اكمل الخامسة عشرة من عمره من المواطنين السعوديين الذكور مراجعة إحدى دوائر الأحوال المدنية للحصول على بطاقة شخصية خاصة به ، ويكون الحصول على البطاقة اختياريا للنساء ولن تقع اعمارهم بين العاشرة والخامسة عشرة سنة بعد موافقة ولي أمرهما ، وتستخرج البطاقة من واقع قيود السجل المدني المركزي .

المادة الثامنة والستون :

استثناء من حكم المادة (٦٧) يجوز للسعوديين المقيمين في الخارج طلب الحصول على البطاقة الشخصية ، وطلب تجديدها ، والتبليغ بفقدانها أو تلفها إلى الممثلة العربية السعودية في الجهة التي يقيم فيها صاحب الطلب ، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات التي تتبع في هذه الأحوال .

المادة التاسعة والستون :

يجب على كل مواطن حمل بطاقته الشخصية بصفة مستمرة ، وعليه إبرازها عند إجراء جميع المعاملات التي تستدعي إثبات شخصيته ، كما أن عليه إبرازها إلى رجال السلطة العامة كلما طلب منه ذلك .

المادة السبعون :

لايجوز لأى جهة أو مصلحة حكومية أو مؤسسة عامة بما في ذلك الجامعات والمعاهد ، والمدارس ولا للشركات ، والجمعيات ، والمؤسسات الخاصة ، والأفراد أن يقبلوا أو يستخدموا أو يستبقوا في خدمتهم بصفة موظف ، أو مستخدم ، أو طالب أو باية صفة اخرى أى شخص سعودي أكمل الخامسة عشرة من عمره إلا اذا كان يحمل بطاقة شخصية .

المادة الحادية والسبعون :

يجب على المسؤولين في الفنادق ، والملاجيء ، أو ما يماثلها من الأماكن المعدة لايواء الجمهور ان يثبتوا في سجلاتهم البيانات الموضحة في بطاقة كل من ينزل في تلك الأماكن إذا كان مكمل الخامسة عشرة من عمره .

المادة الثانية والسبعون :

مع مراعاة حكم المادة (٥٠) من هذا النظام يجب على كل رب اسرة سعودى مراجعة إحدى دوائر الأحوال المدنية خلال ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا النظام للحصول على دفتر يتضمن البيانات الخاصة به ، وبأفراد اسرته يسمى (دفتر العائلة) ، ويستخرج من واقع قيود السجل المدنى المركزى .

المادة الثالثة والسبعون :

لا يجوز أن يكون لأى مواطن غير قيد واحد في السجل المدنى المركزى ، كما لا يجوز له حيازة أكثر من بطاقة شخصية واحدة أو أكثر من دفتر عائلة واحد أو استعمال بطاقة أو دفتر عائلة لا يخصه .

المادة الرابعة والسبعون :

يُعطى دفتر العائلة لمدة غير محددة تنتهي بوفاة رب العائلة ، أما البطاقة الشخصية فتحدد مدة صلاحيتها بعشر سنوات من تاريخ صدورها ، أو استبدالها ، أو

تجديدها ، ويجب تجديدها لمدة مماثلة خلال المائة والثمانين يوما السابقة لانقضاء مدة صلاحيتها .

المادة الخامسة والسبعون :

يجب على كل مواطن عند حدوث أية واقعة مدنية يترتب عليها مغايرة أحد بيانات بطاقته الشخصية ، أو دفتر العائلة الذى فى حوزته أن يقدمها إلى أى إدارة من دوائر الأحوال المدنية لإجراء التعديل اللازم للبيانات أو استبدالهما حسب الاقتضاء ، وذلك خلال ستين يوما من حدوث الواقعة ، ويحضر عليه قبل إجراء التعديل اللازم استعمال البيان الواجب التعديل بطريق الغش .

المادة السادسة والسبعون :

فى حالة فقد أو تلف البطاقة الشخصية ، أو دفتر العائلة ، فعلى صاحب المصلحة تبليغ إحدى دوائر الأحوال المدنية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الفقد ، أو التلف ، واستحصال بدل عن المفقود أو التالف وفقا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة السابعة والسبعون :

عند زوال صفة الجنسية السعودية عن حاملها لأى سبب من الأسباب يجب تقديم البطاقة الشخصية ، ودفتر العائلة إلى إحدى دوائر الأحوال المدنية ، لسحب البطاقة والتأشير على دفتر العائلة أو سحبه ، وتحدد اللائحة التنفيذية حالات السحب أو التأشير .

الفصل التاسع

المقوبات

المادة الثامنة والسبعون :

مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى من عقوبات أشد يُعاقب مخالفو احكام هذا النظام بالعقوبات المحددة في المواد التالية .

المادة التاسعة والسبعون :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين :
أ - كل من ادلى ببيان غير صحيح من البيانات التى يوجبها تنفيذ هذا النظام .
ب - كل من خالف حكم المادة (٧٣) من هذا النظام .

المادة الثمانون :

يُعاقب على مخالفة أحكام المواد (٣٢ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٥٢ ، ٧٠ ، ٧١)
بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال .

المادة الحادية والثمانون :

يُعاقب على مخالفة الأحكام الأخرى في هذا النظام ، وأحكام اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة لها بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال .

الفصل العاشر

اللجنة والهيئة

المادة الثانية والثمانون :

تُشكل بقرار من وزير الداخلية وبقدر الحاجة لجان فرعية في المناطق وتتكون كل لجنة من :

- أ - مستشار يعينه وزير الداخلية .
- ب - مندوب يعينه وزير العدل .
- ج - طبيب يعينه وزير الصحة .

المادة الثالثة والثمانون :

تختص اللجان الفرعية بالفصل في الموضوعات التالية :

- أ - طلبات قيد الوقائع المدنية بعد انقضاء سنة من تاريخ حدوثها .
- ب - طلبات تصحيح ، أو تعديل قيود الأحوال المدنية ، وتظلمات رفض القيد على أنه فيما يتعلق بتعديل تاريخ الميلاد فيستمر العمل بالقرارات ، والتعليمات المطبقة حالياً حتى يتم وضع القواعد الخاصة بذلك بقرار من مجلس الوزراء .
- ج - التحقيق مع مخالف في احكام هذا النظام ، ولوائحه ، وتوقيع العقوبات والجزاءات المقررة عليهم .
- د - الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من إدارة الأحوال المدنية .

المادة الرابعة والثمانون :

ترفع كل لجنة فرعية نسخة من كل قرار تصدره إلى المديرية خلال أسبوع واحد من تاريخ صدور القرار ، وللمديرية ولكل ذى مصلحة الطعن في قرار اللجنة أمام هيئة الأحوال المدنية وذلك في ميعاد لا يتجاوز ستين يوماً .

المادة الخامسة والثمانون :

استثناء مما نصت عليه المادة (٨٤) يُعتبر قرار اللجنة بالنسبة لتوقيع العقوبات والجزاءات المقررة على مخالفتي أحكام هذا النظام نهائيا إذا كان يقضي بالغرامة ، وإذا كان بالسجن فللمحكوم عليه حق التظلم امام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة .

المادة السادسة والثمانون :

- تُشكل في المديرية العامة للأحوال المدنية هيئة مركزية مكونة من :
- أ - المدير العام للأحوال المدنية
 - ب - مستشار من ديوان المظالم يعينه رئيس ديوان المظالم
 - ج - مستشار قانوني يعينه وزير الداخلية
 - د - طبيب يندبه وزير الصحة
- رئيسا
عضوا
عضوا
عضوا

المادة السابعة والثمانون :

- تختص هيئة الأحوال المدنية المركزية بالنظر والفصل في الموضوعات التالية :
- أ - الفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات اللجان الفرعية .
 - ب - التصديق على محاضر فحص السجلات .
 - ج - إبداء الرأي في كل ما يحيله إليها وزير الداخلية من مسائل تتعلق بالأحوال المدنية .

المادة الثامنة والثمانون :

تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التي يستلزمها حسن أداء اللجان والهيئة لأعمالها بما في ذلك إجراء التقدم بالطلبات ، والتظلمات ، والطعون ، والفصل فيها .

المادة التاسعة والثمانون :

تكون حفاظ النفوس الصادرة قبل نفاذ هذا النظام اساسا لقيد المواطنين السعوديين في السجل المدني المركزي مالم يشك في صحتها ، وعندئذ تحال إلى

مصدرها لمطابقتها على اصولها والتأكد من صحتها فإذا لم يمكن إثبات صحتها من السجلات فتحال إلى هيئة الأحوال المدنية للبت في صحتها أو سحبها و اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو معاقبة المسؤولين عن ذلك .

المادة التسعون :

يتم الاعتماد على حفاظ النفوس إلى أن يتم سحبها وصرف عوض عنها ، وذلك خلال اربع سنوات من تاريخ نفاذ هذا النظام ، وبانتهاء هذه المدة تعتبر حفاظ النفوس ملغاة مالم يتم تمديد مهلة استبدالها بقرار من وزير الداخلية . (١)

المادة الحادية والتسعون :

- يعتبر رب اسرة في مجال تطبيق هذا النظام .
- أ - الزوج بالنسبة للزوجة .
 - ب - الأب بالنسبة لأولاده المضافين معه ، وبناته غير المتزوجات .
 - ج - الأم بالنسبة لأولادها القصر وبناتها غير المتزوجات بعد وفاة والدهم .
 - د - القريب بالنسبة لمن يعيش معه من أقاربه الذين يعولهم ، أو يرعاهم ، ولولم يكن ملزما بنفقتهم شرعا بعد فقد رب اسرتهم إن لم يكن سبق قيدهم في السجل المدني المركزي .

المادة الثانية والتسعون :

بعد نفاذ هذا النظام تصدر شهادات المواليد والوفيات وفقا لأحكامه ، وتستمر المكاتب الصحية في إصدار هذه الشهادات إلى أن يتم نقل هذا الاختصاص بوظائفه المعتمدة ، والعاملين فيه بشكل تدريجي إلى مكاتب الأحوال المدنية خلال خمس سنوات ، ويجوز تعديل هذه المدة بقرار من مجلس الوزراء .

(١) صدر قرار سمو وزير الداخلية رقم ٣٥٦ / و في ١٥ / ٤ / ١٤١٢ هـ بتمديد فترة استبدال حفاظ النفوس المنصوص عليها في هذه المادة لفترة ثلاث سنوات اعتباراً من ١٠ / ٥ / ١٤١٢ هـ . ونشر بجريدة أم القرى بعدد رقم (٣٣٧٩) وتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٤١٢ هـ وانظر ص (٤١) .

المادة الثالثة والتسعون :

استثناء من احكام المواد المتعلقة بتحديد مدة التبليغ عن الواقعات الواردة في هذا النظام يجوز لوزير الداخلية تعيين الحالات التى يرى تمديد فترة التبليغ عنها وفقا لضوابط تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة الرابعة والتسعون :

يصدر وزير الداخلية اللوائح ، والقرارات التنفيذية لهذا النظام ، وتنتشر في الجريدة الرسمية . (١)

المادة الخامسة والتسعون :

يلغى هذا النظام نظام دائرة النفوس الصادر بالأمر السامي رقم ٨١٧٢ وتاريخ ١٣٥٨/٧/١٥ هـ ، ونظام المواليذ والوفيات الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢ وتاريخ ١٣٨٢ / ١ / ١١ هـ ، كما يلغى كل ما يتعارض معه . واستثناء من ذلك يستمر العمل بالمرسوم الملكي رقم م/٥٢ وتاريخ ١٤٠٥/٩/٣ هـ المصادق على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٠ وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢٥ هـ القاضى بتعديل الفقرة (د) من نظام خدمة الافراد وذلك لحين صدور قرار مجلس الوزراء بوضع قواعد عامة تعالج موضوع تعديل تاريخ الميلاد والمشار الى ذلك في الفقرة (ب) من المادة (٨٣) اعلاه .

المادة السادسة والتسعون :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . (٢)

(١) صدرت اللائحة التنفيذية بموجب قرار سمو وزير الداخلية رقم ٩٥/وز وتاريخ ١٤٠٨/٣/٤ هـ ونشرت بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣١٨٥) وتاريخ ١٤٠٨/٣/٢٢ هـ .

(٢) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣١٤٣) بتاريخ ١٤٠٧/٥/٩ هـ .

التعديلات الصادرة على النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

الأحوال المدنية

الرقم ١٦/ت/هـ
التاريخ ١٥/٤/١٤١٢هـ
التوايع ١

تعميم

صاحب السمو الملكي وكيل أمانة منطقة الباحة

سعادة وكيل أمانة منطقة :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

الحاقاً لما سبق لكم بشأن تبليغ نظام الاحوال المدنية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رقم ٩٥/وز في ٤/٣/١٤٠٨هـ .

نرفق لكم بطيه نسخة من قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٣٥٦/وز وتاريخ ١٥/٤/١٤١٢هـ القاضي بتمديد فترة استبدال حفاظ النفوس المنصوص عليها في المادة (٩٠) من نظام الاحوال المدنية لفترة ثلاث سنوات اعتباراً من ١٠/٥/١٤١٢هـ .

نأمل الاحاطة واتخاذ مايلزم لتنفيذه وقد بلغت الاحوال المدنية وفروعها والجهات ذات العلاقة بنسخة من هذا التعميم مع نسخة من القرار الوزاري المشار اليه لاعتماده وتنفيذه . ولكم تحياتنا .

وكيل وزارة الداخلية
د . ابراهيم محمد العواجي

نسخة مع نسخة القرار لوزارة العدل .

نسخة مع نسخة القرار لوزارة الصحة

نسخة مع نسخة القرار لوكيل الوزارة المساعد للاحوال المدنية .

نسخة مع نسخة القرار للاحوال المدنية في :

نسخة مع نسخة القرار لجريدة أم القرى لنشره في الجريدة حسب المتبع .

نسخة مع نسخة القرار لشعبة الخبراء بمجلس الوزراء لضمه بالنظام .

نسخة مع نسخة القرار لادارة المحفوظات بوزارة الداخلية .

نسخة مع نسخة القرار لشعبة المعلومات بمكتب سمو وزير الداخلية .

نسخة مع نسخة القرار لادارة بالاحوال العامة .

١٠ نسخ مع ١٠ نسخ من القرار مع أصل القرار والمسودة للحفظ .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

الأحوال المدنية

قرار وزاري برقم ٣٥٦/وز وتاريخ ١٥/٤/١٤١٢هـ

ان وزير الداخلية

بناء على الصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة (٩٠) من نظام الاحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٧ وتاريخ ٢٠/٤/١٤٠٧هـ التي تنص على مايلي (يتم الاعتماد على حفااظ النفوس الى ان يتم سحبها وصرف عوض عنها وذلك خلال أربع سنوات من تاريخ نفاذ هذا النظام وبانتهاء هذه المدة تعتبر حفااظ النفوس ملغاة مالم يتم تمديد مهلة استبدالها بقرار من وزير الداخلية) وبما ان النظام نشر في الجريدة الرسمية رقم ٣١٤٣ بتاريخ ٩/٥/١٤٠٧هـ ويعتبر ساري المفعول بعد سنه من تاريخ نشره حسب المادة (٩٦) من نفس النظام أي بتاريخ ٩/٥/١٤٠٨هـ . وبما ان السنوات الأربع المحددة في تلك المادة تنتهي في ٩/٥/١٤١٢هـ وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة من ضرورة تمديد فترة سريان مفعول حفااظ النفوس لفترة اضافية لاتاحة الفرصة لمن لم يتمكن من استبدالها خلال الفترة الماضية .

يقرر مايلي :

- اولا - تمديد فترة استبدال حفااظ النفوس المنصوص عليها في المادة (٩٠) من نظام الاحوال المدنية لفترة ثلاث سنوات اعتبارا من ١٠/٥/١٤١٢هـ .
- ثانيا - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .^(١)
- ثالثا - على وكيل وزارة الداخلية اعتماد قرارنا هذا ابلاغة لمن يلزم لتنفيذه . والله الموفق .

وزير الداخلية

نايف بن عبدالعزيز

(١) نشر بجريدة أم القرى بعدد رقم (٣٣٧٩) وتاريخ ٢٥/٤/١٤١٢هـ .

**تنظيم السجل المدني وتصنيفه
وقواعد التسجيل والقيّد فيه**

صدر بموجب قرار سمو وزير الداخلية رقم (٣٨٦/وز) وتاريخ
١٤٠٨/٩/١هـ
ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٢٠٩) وتاريخ
١٤٠٨/٩/١٣هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٣٨٦ / وز وتاريخ ١٤٠٨/٩/١هـ

إن وزير الداخلية

بناء على الصلاحيات المخولة له

وبناء على ما تضمنته المادة (٦) من نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (١) وتاريخ ١٤٠٧/١/١١هـ من أن يتم تنظيم السجل المدني وتصنيفه والقيد فيه وفق تنظيم يعتمد عليه وزير الداخلية وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة يتبع في تسجيل المواطنين في السجل المدني المركزي مايلي :

- ١ - يعتبر ما يخزن في الحاسب الآلي التابع للوزارة عن المواطنين هو السجل المدني المركزي المشار اليه في نظام الاحوال المدنية .
- ٢ - يخصص حيز مستقل ورقم مستقل لكل مواطن ولا يجوز أن يكون للشخص الواحد أكثر من سجل واحد .
- ٣ - يعتبر سجل المواطنين المشار إليه أساساً لكل الخدمات التي تؤديها وزارة الداخلية جوازات ، مرور واستقدام وغيرها ، ويعتبر رقم السجل المدني هو رقم ما يصدر من الوزارة باسم الشخص نفسه من وثائق كما تجب الإشارة إليه في كل ما يصدر من أجهزة الدولة الأخرى خاصة بأعمالها مثل الصكوك الشرعية بالإضافة إلى رقم حفيظة النفوس وتاريخها ومصدرها لمن سبق له الحصول على حفيظة النفوس .
- ٤ - تعتبر حفاظ النفوس السارية المفعول هي أساس ما يسجل عن المواطنين ويحفظ في السجل المدني المركزي إذا كانت كاملة المعلومات وليس عليها ملاحظات وبالنسبة لمن ليس لديه حفيظة نفوس وليس مضافاً بحفيظة نفوس صحيحة لا يسجل في السجل المدني الا من ثبتت جنسيته السعودية حسب نظام الجنسية .
- ٥ - في حالة وجود نواقص أو ملاحظات على الحفيظة تستكمل هذه الأشياء قبل التسجيل حسب الإجراءات المتبعة في ذلك .

٦ - تسجل الأسماء في السجل المدني رباعية كحد أدنى والحد الأقصى ستة أسماء مع إثبات كلمة ابن بين اسم الشخص الأول واسم أبيه وبين اسم أبيه واسم جده وفي حدود الإمكانيات الفنية المتوفرة للحاسب الآلي ولا يسجل ما يتعدى ذلك على أن يكون الجزء الأخير منها هو ما يدل على الشهرة مع ملاحظة ما تضمنه قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٣٥ وتاريخ ١٤٠٢/١/٢٧ هـ القاضي بأن تكتب الأسماء في الوثائق الرسمية وفق ما تنطق بحيث لا يفرض شكل معين لكتابة الأسماء بل يترك ذلك للمتعارف عليه وكذلك الأمر السامي رقم ٣٥٣٠/٧ م وتاريخ ١٤٠٤/١١/١٥ هـ القاضي بالتقيد بالتزام قواعد اللغة العربية في جميع الاستعمالات مع التركيز على كتابة الأسماء بصورة واضحة .

٧ - يستمر في إضافة الأفخاذ بموجب التعليمات المتبعة في ذلك .

٨ - تسجل الأسماء مجردة من الألقاب فلا تسجل الكلمات التي ليست جزءا من الاسم مثل السيد والحاج ونحوهما .

٩ - يجب أن تكون الصورة حديثة وبملايس مدنية للمملكة ولا يجوز أن تكون بالملايس المهنية أو أي ملايس مميزة لفئة معينة من المواطنين ويجب أن تكون واضحة وحديثة ومظهرة لجميع ملامح الوجه وبدون نظارات وغير ملونة .

١٠ - تسجل الأسماء مجردة من التركيب فلا تسجل الأسماء مركبة إلا من كان اسمه في وثائقه الرسمية مركبا بموجب تعليمات سابقة كما لا يجوز تسجيل العبارات الإضافية في البطاقة أو دفتر العائلة في حقل الاسم مثل المعروف بكذا أو نحو ذلك ولا بأس أن تكتب في حقل الملاحظات أو المعلومات الإضافية للإيضاح ولكن ليست جزءاً من الاسم إذا رغب صاحبها في ذلك وكانت مثبتة في وثائقه السابقة وفي حدود الإمكانيات الفنية المتوفرة للحاسب الآلي .

١١ - لا يجوز تسجيل اسماء مخالفة للشريعة الإسلامية وما كان مسجلا في وثائق سابقة يجب تصحيحه حسب إجراءات التصحيح المتبعة قبل التسجيل .

١٢ - يتفق بين الأحوال المدنية ومركز المعلومات الوطني على النماذج التي تستخدم لغرض التسجيل والمعلومات التفصيلية التي تثبت فيها ليتلاءم مع استخدام الحاسب الآلي ويجب أن تشتمل تلك النماذج على أكثر معلومات عن الشخص وقت التسجيل مثل اسم الأم والمهنة والعنوان ومستوى التعليم والصفات الجسمية المميزة له ورقم الهاتف إن وجد .

١٣ - تصور أوراق التسجيل بعد انتهاء عملية التسجيل في افلام مصغرة حسبما تسمح بذلك الإمكانيات الفنية المتاحة ويتولى ذلك مركز المعلومات الوطني حسب الطريقة التي يتفق عليها بين المركز والأحوال المدنية .

- ١٤ - تحفظ نسخ من افلام التسجيل والتصوير في أكثر من مكان واحد وعلى الأقل في مركز المعلومات الوطني وإدارة المحفوظات بوزارة الداخلية والمركز الرئيس للأحوال المدنية .
- ١٥ - تعاد اوراق التسجيل بعد تصويرها للأحوال المدنية بحيث ترسل اوراق كل مواطن إلى ملفه في الإدارة الصادر منها لتحفظ بملفه .
- ١٦ - يجب على كل من له حق الاطلاع على معلومات تتعلق بتسجيل المواطنين المحافظة على سريتها ولا يكشف شيئاً منها إلا في حدود متطلبات النظام وأى مخالفة لذلك يُعاقب المسئول عنها بما ينطبق عليه من عقوبات الأنظمة المرعية .
- ١٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره . (١) والله الموفق .

وزير الداخلية
نايف بن عبدالعزيز

(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٢٠٩) وتاريخ ١٣/٩/١٤٠٨ هـ .

اللائحة التنفيذية
لنظام الأحوال المدنية

صدر قرار سمو وزير الداخلية رقم (٩٥/وز) وتاريخ ١٤٠٨/٣/٤ هـ
بالموافقة على هذه اللائحة ونشرت بجريدة ام القرى في عددها رقم (٣١٨٥)
وتاريخ ١٤٠٨/٣/٢٢ هـ .

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
الأحوال المدنية

الرقم ٩٥ / وز
التاريخ ١٤٠٨/٣/٤ هـ

قرار وزارى باعتماد اللائحة التنفيذية
لنظام الأحوال المدنية

إن وزير الداخلية

بناء على الصلاحيات المعطاة له بموجب المادة (٩٤) من نظام الأحوال المدنية الصادر
بالمرسوم الملكى الكريم رقم م/٧ وتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠ هـ - يقرر اللائحة التنفيذية
لنظام الأحوال المدنية كما يلي :

المادة الاولى :

المقصود بالجهة المختصة المشار إليها في المادة العاشرة من النظام هي إحدى الجهات
القضائية الشرعية في المملكة ، أو ديوان المظالم ، أو وزارة الداخلية ، أو أى جهة رسمية
لها سلطة قضائية .

المادة الثانية :

- أ - العلاقة بين السجل المدني المركزى وسجلات الواقعات المشار إليها في المادة الثانية
عشرة من النظام هي كما يلي :
- ١ - يشار في سجل الواقعة إلى رقم السجل المدني المركزى للشخص .
- ٢ - يشار فيه إلى أنه تم إضافة هذه المعلومات المسجلة في سجل الواقعة إلى سجل
المواطن المدني المركزى ، وتاريخ إضافة هذه المعلومات ، واسم الشخص الذى قام
بذلك وتوقيعه .

المادة الثالثة :

تسجل الوقعات في السجلات المعتمدة المرفقة بهذا من رقم (١) إلى رقم (١٠) حسب الحاجة بالنسبة للسعوديين ، ومن رقم (١٠١) الى رقم (١١٠) حسب الحاجة بالنسبة للأجانب كما يلي :

- ١ - سجل رقم (١) سجل مواليد للسعوديين .
- ٢ - سجل رقم (٢) سجل وفيات للسعوديين .
- ٣ - سجل رقم (٣) سجل زواج للسعوديين .
- ٤ - سجل رقم (٤) سجل طلاق للسعوديين .
- ٥ - سجل رقم (٥) سجل تجنس بالجنسية السعودية .
- ٦ - سجل رقم (٦) سجل فقد الجنسية السعودية .
- ٧ - سجل رقم (٧) سجل استرداد الجنسية السعودية .
- ٨ - سجل رقم (١٠١) سجل مواليد اجانب .
- ٩ - سجل رقم (١٠٢) سجل وفيات اجانب .
- ١٠ - سجل رقم (١٠٣) سجل زواج وطلاق اجانب .

المادة الرابعة :

- ١ - يسجل في سجل التجنس رقم (٥) جميع الاجانب الذين يحصلون على الجنسية السعودية ، ويشتمل على حقول تتضمن إيضاح معلومات وافية منهم ، وكيفية حصولهم على الجنسية السعودية .
- ٢ - يسجل في سجل فقد الجنسية السعودية كل من زالت منه الجنسية السعودية سواء بالإسقاط أو بالسحب أو بالتنازل أو بالإلغاء ، ويتضمن حقولا لإثبات المعلومات الوافية عن ذلك .
- ٣ - تمسك السجلات المذكورة أعلاه في إدارات الأحوال المدنية حسب الحاجة ماعدا سجلي فقد الجنسية واستردادها رقم (٦) ورقم (٧) فيمسكان في الجهاز الرئيس للأحوال المدنية .
- ٤ - يجوز تخصيص سجل واحد للمواليد والوفيات ، أو الزواج والطلاق يخصص نصفه الأول لحالة مدنية والنصف الآخر للحالة المدنية الأخرى إذا كان حجم العمل بتلك الإدارة لا يتطلب وجود سجلين مستقلين .

المادة الخامسة :

النماذج .

تعتمد نماذج ومحركات الأحوال المدنية حسب النماذج الآتية والمرفقة بهذا من رقم (١) الى رقم (١٠) حسب الحاجة بالنسبة للبطاقات ، والشهادات ومن رقم (١٠١) إلى رقم (٢٠٠) حسب الحاجة للمحركات ، والوثائق الأخرى كما يلي :

الشهادات والبطاقات

رقم (١) بطاقة شخصية رقم (٢) دفتر عائلة رقم (٣) شهادة ميلاد
رقم (٤) شهادة وفاة

المحررات والوثائق الأخرى :

نموذج رقم (١٠١) تبليغ عن ولادة

نموذج رقم (١٠٢) طلب قيد ساقط قيد، نموذج رقم (١٠٣) قرار قيد ساقط قيد
نموذج رقم (١٠٤) إخطار أسبوعي بشهادات الميلاد، نموذج رقم (١٠٥) إخطار أسبوعي
بشهادات الوفاة ، نموذج رقم (١٠٦) طلب قيد فردى، نموذج رقم (١٠٧) طلب صورة قيد
ميلاد ، نموذج رقم (١٠٨) طلب قيد واقعة زواج، نموذج رقم (١٠٩) طلب صورة قيد واقعة
زواج ، نموذج رقم (١١٠) صورة قيد واقعة زواج ، نموذج (١١١) طلب صورة قيد
عائلي ، نموذج رقم (١١٢) طلب قيد واقعة طلاق، نموذج رقم (١١٣) طلب صورة واقعة
طلاق ، نموذج رقم (١١٤) صورة قيد واقعة طلاق، نموذج رقم (١١٥) تبليغ عن وفاة
نموذج رقم (١١٦) طلب صورة قيد وفاة .

المادة السادسة :

- ١ - تثبت في البطاقة الشخصية المعلومات الأساسية الثابتة المطلوبة ، لتؤدي البطاقة غرضها
كوثيقة جنسية وإثبات شخصية ، مثل الاسم الكامل ، والصورة الشمسية ، وتاريخ
الميلاد ، وتاريخ ومصدر حفيظة النفوس ، ورقم السجل المدني ، أما المعلومات
الأخرى مثل العنوان ، وفصيلة الدم ، والمهنة ، فلا حاجة لإثباتها بها .
- ٢ - تثبت في دفتر العائلة المعلومات الشخصية لرب الأسرة ، ومهنته وقت التسجيل وأسماء
التابعين له كاملة ويشمل ذلك الزوجات ، والأبناء القصر ، والبنات غير المتزوجات ،
ومعلومات عن تاريخ الميلاد ومحل الميلاد .
- ٣ - في حالة حصول أى تغيير في المعلومات في دفتر العائلة سواء بالنسبة لرب الأسرة أو
التابعين - يجب على رب الأسرة مراجعة إحدى إدارات الأحوال المدنية ، لإثبات هذا
التغيير في سجله وفي دفتر العائلة .
- ٤ - تختم وثيقة الزواج ، أو الطلاق الصادرة من جهات الاختصاص بما يفيد تسجيلها ورقم
وتاريخ التسجيل ، وجهته .

المادة السابعة :

المقصود بالبيانات الفرعية القابلة للتعديل والمشار إليها في المادة الخامسة عشرة من النظام
هي البيانات المتغيرة بطبيعتها مثل العنوان ، والمؤهلات الدراسية ، والمهنة .

أما المعلومات الثابتة بطبيعتها فلا تدخل في ذلك مثل الاسم كاملا ، ومحل الميلاد وتاريخ الميلاد ، والعلامة الفارقة الثابتة ، ونحو ذلك فهذا يطبق بشأنه نص المادة المذكورة .

المادة الثامنة :

- ١ - المقصود بالسلطة العامة المشار إليها في المادة الثالثة والعشرين من النظام - هي كل سلطة لها حق التفتيش ، والمحاكمة ، والتحقيق ، ويدخل في ذلك المحاكم وإدارات الأمن ، وأجهزة الرقابة الإدارية ، أو التي تقوم بالصرف من أموال عامة وما في حكمها ، ويدخل في ذلك صناديق الإقراض ، والضمان الاجتماعي ، ومصلحة التقاعد والتأمينات الاجتماعية ، ومرجع الموظف الإداري ، أو تؤدي خدمة عامة مثل المدارس ، والجامعات ، ودور العلم ، وإدارات السجل التجاري ، والمستشفيات ودور الرعاية الاجتماعية ، وإدارات السجون ، والرعاية الاجتماعية والجوازات والمرور ، وممثليات المملكة في الخارج بالنسبة للمقيمين في نطاق اختصاصها .
- ٢ - المقصود بالمصلحة الثابتة أن يكون هناك مبرر معقول لطلب صورة القيد مثل تأييده من الجهة الطالبة ، أو تفويض رسمي من صاحب القيد حال عدم قدرته على المراجعة بنفسه .

المادة التاسعة :

- بالنسبة للرسوم المستحقة عن طلب القيد المشار إليها في المادة الثالثة والعشرين من النظام - فيتفق في ذلك مع وزارة المالية على طريقة ، ومقادير ذلك ، ويستثنى من طلب الرسوم الفئات التالية :
- أ - إذا كان المطلوب صورة قيده متوفيا .
 - ب - إذا كان المطلوب صورة قيده مستفيدا من مخصصات الضمان الاجتماعي .
 - ج - إذا كان المطلوب صورة قيده نزيل أحد السجون أو المستشفيات أو دور الرعاية .
 - د - إذا كان المطلوب صورة قيده محجوزا عليه لأي سبب من الأسباب .
 - هـ - في حال استخراج الصورة لأول مرة ، لغرض إثبات المهنة لمن ليس له دفتر عائلة بعد لا يشمل الإعفاء إذا لم تكن الصورة مطلوبة لمصلحة فعلية لأحد المذكورين أو ورثة المتوفى .

المادة العاشرة :

إذا تمت الولادة ، أو الوفاة في سجن ، أو مركز شرطة فلا يذكر السجن أو مركز الشرطة فيما يصدر من شهادة بذلك ، بل يوضح عن ذلك في الأساس فقط ، ويكتفى بذكر اسم المستشفى ، أو المدينة ، أو البلدة التي حصلت فيها الواقعة .

المادة الحادية عشرة :

- ١ - تطبيقاً للأمر السامي رقم (٧ س ٩٣٤١) في ٢٤/٤/١٣٩٩هـ بخصوص التطعيمات المطلوبة من المواليد - لا تسلم شهادة الميلاد إلى المبلغ إلا بعد استكمال التطعيمات المطلوبة ، وإحضار صورة شهادة التطعيم لحفظها بملفه .
- ٢ - تسلم الشهادة لرب الأسرة التابع لها المولود ، أو من يمثله ، أو وكيله الشرعى ، أو ولي أمر الطفل المكلف بولايته شرعاً .

المادة الثانية عشرة :

- ١ - بالنسبة للطرف السعودى في عملية الزواج المشار إليها في المادة (٤٩) من النظام تسجل المعلومات اللازمة عنه في سجل امثاله ، وتضاف هذه المعلومات إلى سجله المدني .
- ٢ - بالنسبة للطرف غير السعودى تسجل المعلومات اللازمة في سجل امثاله من غير السعوديين .
- ٣ - يجب أن يكون الزواج قد تم وفقاً للتعليمات المرعية وقت حصوله قبل إجراء عملية التسجيل .

المادة الثالثة عشرة :

- ١ - بالنسبة للمقيمين في الخارج إقامة مؤقتة مثل الطلاب والعاملين في السلك الدبلوماسى ونحوهم فهؤلاء تسري في حقهم مدة الالتزام بالمراجعة لا استخراج البطاقة الشخصية ودفتر العائلة او استبدالها خلال وجودهم في المملكة ولا تحتسب فترة إقامتهم في الخارج .
- وبما أن البطاقة الشخصية ودفتر العائلة هما وثيقتان جنسيتان محليتان والعمل في الخارج بموجب الجوازات السفرية - لذا فإن هذه الفئة عليهم استكمال طلبات الحصول على البطاقة الشخصية ، ودفتر العائلة ، او استبدالها ، أو بدل المفقود عنها خلال فترة وجودهم في المملكة ، وينصحون بإبقاء هذه الوثائق داخل المملكة حيث لا حاجة لهم إليها خارج المملكة .^(١)

(١) صدر قرار سمو وزير الداخلية رقم ١٨٣/و في ٣/٤/١٤١٠هـ بمسألة كل من يفقد بطاقته الشخصية او دفتر العائلة في الخارج بدون سبب قاهر . ونشر بجريدة ام القرى بعدها رقم (٢٢٨٥) وتاريخ ٣/٥/١٤١٠هـ . انظر ص (٥٥)

المادة الرابعة عشرة :

- ١ - بالنسبة للمقيمين إقامة دائمة في الخارج مثل الجاليات السعودية المقيمين في بعض البلدان الخارجية إقامة مستمرة بحيث تكون تلك البلدان هي محل استقرارهم الرئيس ، فهؤلاء يمكنهم الحصول على ما ذكر اعلاه خلال وجودهم في المملكة إن قدموا اليها ، لكن لا يلزمون بذلك ، ولهم الحق في مخاطبة ممثلات المملكة في منطقة إقامتهم ، لتتولى التوسط بينهم، وجهاز الأحوال المدنية مباشرة إذا كان الأمر لا يتطلب تصديق اوراق ثبوتية ، فإن كان الأمر يتطلب تصديق اوراق رسمية من قبل السفارة والخارجية ، فلا بد أن يكون عن طريق الخارجية حسب المتبع .
- ٢ - إذا كانت الإمكانيات الفنية تسمح باستكمال كافة الإجراءات بدون حضور صاحب الطلب - فتكمل له كافة الإجراءات وترسل الوثائق له بعد ذلك عن طريق الخارجية وممثلياتها لتتولى تسليمها وتوقيع سند تسلم منه بذلك ويعاد للأحوال مباشرة لحفظه بملفه .
- ٣ - إذا كانت الإمكانيات الفنية لا تسمح باستكمال بعض المتطلبات إلا بحضور صاحب الطلب - يؤجل ذلك إلى حين حضوره .
- ٤ - في حال عدم حضور صاحب الطلب ، فلا بد من تصديق كافة الصور الشخصية التي يرسلها مع اوراقه من ممثليات المملكة بأنها تخص صاحب الطلب .

المادة الخامسة عشرة :

- في حالة فقد البطاقة أو الدفتر تكون إجراءات طلب الحصول على بديل كما يلي :
- ١ - يتقدم صاحب الطلب للإدارة التي يرغب الحصول على بديل منها بطلب بذلك يوضح أسباب الطلب ، ومبرراته .
 - ٢ - تقوم الإدارة بدراسة الطلب ، ومناقشة صاحبه عن اسباب الفقد ، أو التلف ومبرراته ، وأى معلومات مفيدة .
 - ٣ - إذا تمت القناعية بصفحة طلبه يعرض عن التالف ، ويؤخذ منه التالف ، ويطلب منه الإعلان في احدى الصحف المحلية عن الوثيقة المفقودة في حال الفقد ، وتوضح الجهة التي تسلم لها في حال وجودها ، وهى الجهة الموجود بها اساس وملف صاحبها أو اقرب إدارة احوال مدنية ، لبعثها لأساسها .
 - ٤ - بعد مضي شهر من الإعلان وعدم العثور عليها تُسأل مكاتب وإدارات الأحوال المدنية التي يوجد بها الأساس عن وجودها من عدمه .
 - ٥ - في حال عدم وجودها يُعرض المتقدم عن المفقود .

المادة السادسة عشرة :

لا يجوز استخدام المفقود بعد التعويض عنه في حال وجوده ، وفي هذه الحالة يجب على صاحبه تقديمه للجهة التي أصدرته ، لحفظه في ملفه بعد التأشير عليه بالإلغاء ، وأى مخالفة لذلك تُعرض صاحبها للعقوبات المشار إليها في نظام الأحوال المدنية .

المادة السابعة عشرة :

إذا كان الفقد بسبب السرقة أو الحريق أو الغرق أو انهيار المنازل مثلاً - فيُكتفى للحصول على البديل توفر اوراق رسمية من الجهة المختصة تثبت الواقعة ، وفي حال وجود الوثيقة الأولى تُطبق عليها المادة السادسة عشرة السابقة .

المادة الثامنة عشرة :

اللجنة والهيئة :

- ١ - تكونُ لجان في مراكز الإمارات الرئيسية الأربعة عشرة وفي جدة والطائف والاحساء والحفر (١٨ لجنة) وتُوجه الطلبات للجنة مباشرة .^(١)
- ٢ - تعمل اللجنة تحت إشراف الإمارة ، وتعتمد قراراتها من الإمارة بعد أن تصبح تلك القرارات نهائية .^(٢،١)
- ٣ - يُعين المستشار من الإمارة مؤقتاً إلى حين اعتماد الوظيفة لدى الأحوال وإشغالها .
- ٤ - يُعين سكرتير للجنة من إدارة الأحوال المدنية .

المادة التاسعة عشرة :

- ١ - في حال الاختلاف على الأنساب ووجود معارضة - يُحال النزاع للمحكمة الشرعية المختصة للفصل فيه شرعاً .
- ٢ - إذا أثبت صاحب العلاقة مضمون قرار اللجنة في وثائقه الرسمية ، وفي سجله المدني لا يُقبل منه الاعتراض على ذلك فيما بعد .
- ٣ - في حال الاعتراض على قرارات اللجان يُحال الاعتراض إلى الهيئة .

(١) (٢) صدر قرار سمو وزير الداخلية رقم ٦٩٦/وز في ١٧/١١/١٤١٠هـ بتعديل الفقرتين ١ و٢ من المادة الثامنة عشرة . ونشر بجريدة أم القرى بعددها رقم (٢٣١٤) وتاريخ ٢١/١٢/١٤١٠هـ . انظر ص (٥٧) .

المادة العشرون :

تعتمد قرارات الهيئة فيما يخص مايرد من اعتراض على قرارات اللجان من قبلنا .

المادة الحادية والعشرون :

لا يجوز تعديل الوقائع الثابتة بأدلة عادية مثل مكان الميلاد ، وتاريخ الميلاد الثابت بدليل مادي .

المادة الثانية والعشرون :

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نفاذ نظام الأحوال المدنية في ١٠/٥/١٤٠٨ هـ . (١)

والله الموفق

وزير الداخلية
نايف بن عبدالعزيز

(١) نشر في جريدة أم القرى بعدد (٣١٨٥) وتاريخ ١٤٠٨/٣/٢٢ هـ .

التعديلات الصادرة على اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
الأحوال المدنية

الرقم : ٣
التاريخ :
التابع : ٢٩

قرار وزاري رقم ١٨٣/وز وتاريخ ٣/٤/١٤١٠هـ

ان وزير الداخلية

بناء على الصلاحيات المعطاه له بموجب المادة /٩٤/ من نظام الاحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ٢٠/٤/١٤٠٧هـ .
وحيث نصت المادة /٨١/ من هذا النظام على مايلي (يعاقب على مخالفة الأحكام الأخرى في نظام الاحوال المدنية واحكام اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذه لها بغرامة لاتزيد عن خمسة الاف ريال) ، كما نصت المادة /١٣/ من اللائحة التنفيذية لنظام الاحوال المدنية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٩٥/وز وتاريخ ٤/٣/١٤٠٨هـ على مايلي (بما ان البطاقة الشخصية ودفتر العائلة وثائق جنسية محلية والعمل في الخارج بموجب الجوازات السفرية لذا فان هذه الفئة (اى - المقيمين في الخارج اقامة مؤقتة . .) ينصحون بأبقاء هذه الوثائق داخل المملكة حيث لا حاجة لهم اليها خارج المملكة .
ونظرا لما لبطاقة الاحوال المدنية ودفتر العائلة من اهمية ولحث المواطنين على المحافظة عليها .

يقرر مايلي

كل من يفقد بطاقته الشخصية او دفتر العائلة في الخارج بدون سبب قاهر لا بد من مساءلته لمخالفه نص المادة /١٣/ من اللائحة التنفيذية ويطبق بحقه نص المادة /٨١/ من نظام الاحوال المدنية بحيث يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسمائة ريال ، ويجوز للاماره ان تطبق اعلى من ذلك بشرط لايتجاوز الحد الاعلى للغرامه اذا رأت مايوجب ذلك ، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . والله الموفق . (١)

وزير الداخلية
نايف بن عبدالعزيز

المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

الأحوال المدنية

الرقم : ٦٩٦/وز
التاريخ : ١٧/١١/١٤١٠هـ
التوايع :

قرار وزاري

ان وزير الداخلية

بناء على الصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة (٩٤) من نظام الاحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٧ وتاريخ ٢٠/٤/١٤٠٧هـ والذي بدء بتطبيقه اعتباراً من تاريخ ١٠/٥/١٤٠٨هـ والحاذا لقرارنا رقم ٩٥/وز في ٤/٣/١٤٠٨هـ الصادر باعتماد اللائحة التنفيذية وحيث تضمنت المادة (١٨) من اللائحة المشار اليها ان توجه الطلبات الى اللجان مباشرة وان تعمل اللجان تحت اشراف الامارات وتعتمد قراراتها من الامارات بعد ان تصبح نهائية .

ونظراً لما تبين من خلال التطبيق العملي لنظام الاحوال المدنية الجديد في الفترة الماضية مايشكله ذلك من اعباء اضافية على الامارات تؤدي الى تطويل الاجراءات خاصة وان مهام واختصاصات اللجان المذكورة تعتبر جزء من اعمال الاحوال المدنية . -
ونظراً لما تبين ايضاً من الحاجة الى تشكيل لجنة فرعية للاحوال المدنية بمدينة الخفجي .

(يقرر مايلي)

أولاً - تعديل الفقرتين ١ و ٢ من المادة (١٨) من اللائحة المشار اليها على النحو التالي :

- أ - تكون لجنة فرعية للاحوال المدنية في الخفجي - وتوجه الطلبات الى ادارات الاحوال المدنية بحيث تقوم باستيفاء جميع متطلبات المعاملات قبل احالتها الى اللجان الفرعية في المناطق على ان تكون الاحالات مقرونة بمرئيات ادارات الاحوال المدنية فيما تحيله الى اللجان من موضوعات .
- ب - تعمل اللجان تحت اشراف المديرية العامة للاحوال المدنية وتكون مقراتها في ادارات الاحوال المدنية . -

ثانياً - على الامارات المعنية التعاون مع الاحوال المدنية في هذا المجال وخاصة فيما يتعلق في موضوع انتقال مقرات اللجان من الامارات الى ادارات الاحوال المدنية بحيث يكون ذلك بالتدرج حسب امكانيات الاحوال المدنية ووجود المقرات المناسبة فيها لعمل اللجان وايضاً استمرار المستشارين المعيّنين من قبل الامارات باعمالهم

في اللجان حتى يتم اعتماد الوظائف اللازمة لدى الاحوال المدنية وشغلها .
ثالثاً - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره والله الموفق .

وزير الداخلية
نايف بن عبدالعزيز